

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠١٠

بشأن المتحف الزراعي

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص جزء من حصيلة رسوم المتحف الزراعي للصرف منه في أغراضه :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجموعات الوزارية :

وعلى قرار المجموعة الوزارية للإتاج بجلستها رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ المعتمد من رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء وحدة مراجعة وتبسيط الإجراءات (إرادة) :

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بفرض رسوم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٥٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن فتح حساب خاص للنسبة المخصصة للمتحف الزراعي من الحصيلة وقواعد الصرف منها :

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص نسبة (٦٠٪) من حصيلة رسوم المتحف الزراعي للصرف منها في أغراضها :

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن تبعية صالة السينما للمتحف الزراعي :

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد رسوم استخدام قاعة السينما التابعة للإدارة العامة للمتاحف والمعارض الزراعية؛
 وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن نقل تبعية المتحف الزراعي إلى مركز البحوث الزراعية؛
 وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن يكون المتحف الزراعي والمتاحف التابعة له تحت إشراف وزير الزراعة؛
 وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٢٢٦٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد رسوم المتحف الزراعي؛
 وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وحدة مراجعة وتبسيط الإجراءات (إرادة)؛

وعلى ما عرضه المستشار القانوني للوزارة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يكون المتحف الزراعي والمتحف الملحق به تحت إشراف وزير الزراعة واستصلاح الأراضي، وتعرض الموضوعات الخاصة به من خلال مكتب الوزير.

(المادة الثانية)

تتبع صالة السينما بالمتاحف الزراعي للإدارة العامة للمتاحف والمعارض الزراعية.

(المادة الثالثة)

- ١ - يحصل على زيارة المتحف الزراعي والمتحف الملحق به (طبقاً للكشف المرفق) رسماً زيارة.
- ٢ - يحصل بـمبلغ مائتين وثمانين قرشاً مقابل خدمات المتحف الزراعي وكل من المتاحف والأماكن الملحقة به.

٣ - يحصل مقابل خدمة استعمال آلات التصوير وقاعة السينما وفقاً لما يلى :

أجنبي	مصرى	
(أ) تصوير فوتوغرافي (داخل المبنى)	١٠ جنيهات	٢٠ جنيهاً
(ب) تصوير فيديو للهواة	٢٥ جنيهاً	٥ جنية
(ج) تصوير سينمائى أو فيديو تجاري خارج المبنى :		
من التاسعة صباحاً حتى الخامسة مساءً	٢٠٠ جنيه	
عن كل ساعة بعد الخامسة مساءً	٣٠٠ جنيه	
التصوير داخل كل حديقة متخصصة	٣٠٠ جنيه	
التصوير داخل أو خارج الكافيتريا	٧٠٠ جنيه	
التصوير أمام المبنى التاريخية (المبنى الواحد) ..	٧٠٠ جنيه	
(د) التصوير خارج أو داخل قاعة السينما والمحاضرات (بخطاب مسبق)	١٠٠٠ جنيه	.
(ه) انعقاد الاجتماعات والجمعيات العمومية بقاعة السينما (بخطاب مسبق)	١٥٠٠ جنيه	.
(و) يتم التصوير التليفزيونى للبرامج الثقافية والعلمية والأفلام التسجيلية بالمجان تشجيعاً لنشر الوعى الثقافى والعلمى وموافقة مسبقة من السلطة المختصة ، عدا الشركات والقنوات الخاصة فيتم تحصيل مقابل الخدمة المقرر .		

(المادة الرابعة)

يستقبل المتحف الزوار جميع أيام الأسبوع ، فيما عدا يوم الاثنين فيخصص لأعمال صيانة المتحف والأماكن الملحقة به .

(المادة الخامسة)

يصرح لطلبة المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والجامعات والمعاهد بالدخول بتحفيض بنسبة (٥٪) ، ويجوز التصريح بدخولهم مجاناً فيها عدا أيام الجمع والأحد والعطلات الرسمية وذلك في حدود (٥) طالباً وبعد أقصى (٢٥) طالباً لعدد (٥) مدارس في اليوم الواحد بخطاب مسبق معتمد .

(المادة السادسة)

يعفى رجال الشرطة والقوات المسلحة من دفع رسم الدخول ، كما يعفى طلبة كلية الزراعة والطب البيطري والفنون الجميلة والتطبيقية والتربيـة الفنية والنوعية من رسم الدخـول المقرر بغرض الدراسة ويـخطـاب مسبـق معتمـد من الكلـيـة التـابـعـة لها الطـالـب .

(المادة السابعة)

يعفى ذوي الاحتياجـات الخاصة من رسم الدخـول .

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم يخالف أحكـام هـذا القرـار ، كـما تلغـى القرـارات الوزـاريـة أـرقـام ٢٢ لـسـنة ١٩٧٧ ، ٥٣٩٢ لـسـنة ١٩٧٧ ، ٣٣٥ لـسـنة ١٩٨٦ ، ٥٠١ لـسـنة ١٩٨٦ ، ٢٠٨ لـسـنة ١٩٩٤ ، ١٢٢٨ لـسـنة ١٩٩٨ ، ٢٢٦٦ لـسـنة ٢٠٠٤ .

(المادة التاسعة)

ينـشر هـذا القرـار فـي الواقع المصري ، ويعـمل بـه من تاريخ نـشرـه .

صدر في ٢٩/٨/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة

كشف الرسوم على زيارة المتحف الزراعي والمتحف والاماكن الملحقة به

رسم الدخول	اليـان	م
أجنبي	مـصـرى	
٥ جنيهات	٢٠ قرشاً	(المديقة) رسم دخول المتحف
١٠ جنيهات	٤٠ قرشاً	متـحـفـ الزـرـاعـةـ الـمـصـرـيـةـ الـقـدـيـةـ (الـعـصـرـ الـقـرـعـونـيـ)
٥ جنيهات	٢٠ قرشاً	متـحـفـ الزـرـاعـةـ الـمـصـرـيـةـ الـقـدـيـةـ (الـعـصـرـ الـبـيـونـانـيـ الـرـوـمـانـيـ الـقـبـطـيـ الـإـسـلـامـيـ)
٥ جنيهات	٢٠ قرشاً	متـحـفـ الـقطـنـ
١٠ جنيهات	٤٠ قرشاً	متـحـفـ الـمـقـنـيـاتـ الـتـرـاثـيـةـ (قـصـرـ الـأـمـيـرـةـ /ـ فـاطـمـةـ إـسـمـاعـيلـ)
٥ جنيهات	٢٠ قرشاً	متـحـفـ الـبـيـئةـ وـالـحـيـاةـ الـبـرـيـةـ
٥ جنيهات	٢٠ قرشاً	متـحـفـ الـمـجـمـوعـاتـ الـعـلـمـيـةـ
٥ جنيهات	٢٠ قرشاً	متـحـفـ الـمـلـكـةـ النـبـاتـيـةـ
٥ جنيهات	٢٠ قرشاً	متـحـفـ الـبـهـرـ الـعـرـبـيـ
٥ جنيهات	٢٠ قرشاً	متـحـفـ الصـدـاقـةـ الـمـصـرـيـةـ الـصـينـيـةـ
٥ جنيهات	٢٠ قرشاً	متـحـفـ فـنـ تـشـكـيلـ الـمـعـادـنـ